على المثني صدقة الحديث وفي لفظ وليس من نفس ابن ادم الا وعليه صدقة
في كل يوم الحديث خرجه ابن ابي حاتم واخرج الترمذي معناه بل في لفظ مسلم
على كل سلامى من الناس صدقة الحديث وفي بعض الفاظه وتامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر الى ان قال وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها اي فتكون
ولا لك صدقة ولاد ان اداك زكاة جاهك عند سلطان دال له فهي صدقة
فهذا احاديث مزاد له زكاة الجاه استخرجتك وجه الدلالة منه باسهل
طريق بحيث لا تجوه استجلي لك في كلام اخذ وغيره فيما احب وبالله التوفيق
والسلامى بضم السين وفتح الميم جمع سلامات المفاصيل والاعضاء وسبق عن
الحديث في كل ادمي ثلثماية وستون مفصلا اي يطلب من المكلف شرعا
في كل يوم صدقة عن ذلك وظاهر الحديث وجوب هذه الصدقة باعتبار
ضيقة على المفهوم منها في لسان حملة الشرع الوجوب بخلاف له ونحوها لكني
لم ار من صرح بالوجوب فيجاب عما اقتضته الصنيع ان كان الوجوب
لا يقال به عند ائمتنا في المسالة وهو الظاهر لكن لا اجزم فيها من لان العلم
امانة بانه على قد تستعمل في غير الوجوب كاستعمالها لافادة التاكيد الوجوب
بل يستعمل فيه كما في حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم نعم جا في السند ان
هذه الصدقة التي على كل سلامى المخاطب بها المكلف يكفي عنها ركعة الضحى ولله
الحمد وهذا من سعة الفضل الالهي المجوي التي اجزى فيه العلا عن الكثير ومن ثم
قد افرد هذا رسالة فيما عثرت عليه في كتب السنة من كل عمل قليل افاد الثواب
الجزيل لعقول مقوم مقام فعل او مقامه ومقام قول وعكسه سميتها الوسيلة
الى عظيم ثواب الاعمال القليلة ولخصتها في رسالة وسميتها خلاصة الوسيلة
رمزت في الخلاصة الى الدليل وبسطت في الاصل الجليل وحديث ما احسن

عبد

عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته اخرجه ابن المبارك مرسلا وسياتي
بغير هذا اللفظ وزيادة في تخريج ابن عبد البر في تمهيده اوله ووجوه احسان
الصدقة كثيرة ترجع اكثرها الى ادابها كاسرارها الا ان ترجح الاظهار وكان
بعض السلف لا يخلي يوما عنها وان قلت قال شيخنا ولم يرد دابا اليوم ظاهره
بل المراد به الوقت قال النووي صدقة الزكاة الواجبة يجب اظهارها اجماعا
واستثنى الماوردي الاموال الباطنة قال شيخنا الا لاقتدا به ومن وجوه
احسانها ان لا تستقل ولا يمنع لعلمها وان يمنع اهل الحاجة والمروة والصلاح
والرحم والجار وفي الزمن والمكان الشريف ولا احسان كالاحسان في زكاة
الجاه سيما لمن اراد ان يخلف ما يبقي لورثته بل هي تركة يبقى اثرها بعد
الموت يجنى ثمرتها في حضرته لاسيما والانسان لا ينتفع غالبا بماله
في حياته بخلاف جاهه شهادة على الحديث وشهادة حديث اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث عد منها الصدقة الجارية وغيرها العلما
بالوقف لبقا نفعه فما بقي كان في معناه كزكاة الجاه ولهذا اجل الاكابر
الصالحين تبقى زكاة جاههم بعد موتهم ظاهر في ابنايهم وفقرايهم يستمدون
منها ويمدون وهي في الحقيقة من ثمرات طاعاتهم ومعارفهم التي هي
نتائج مجاهداتهم وفوايد راس مال دعواتهم وكراماتهم في حقيقة ابيهاني
الاخ الموفق الى ارادة كاس الطاعة المروق فخرها وجاهها عن جاه زكاته
بالمنافع توفق فما اجدر كلامها واظماه الى مشربها في حان خمرها المعتق
فالله نسال التوفيق وادارة كاسها المملو من رحيق الترويق امين وحديث
ما منح رجل يا عبد عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة الحديث
خرجه البيهقي والبا في تصدقه سببية واحتمال زيادتها صحيح لكن الاصل

Copyright © King Saud University